

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى قرار محافظ البحيرة رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية .

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص مساحة ١٤ قيراطاً و ٨ أسهم من أملاك الدولة بعزبة فتحى بمنشأة علوية مركز أبو المطامير بمحافظة البحيرة لمديرية التربية والتعليم، بالمجان لإقامة مدرسة ابتدائى عليها وذلك وفقاً للحدود المبينة فيما يلى :

الحد البحرى : بطول ٣٧ م ثم طريق ٣ م ثم بيوت أهالى .

الحد القبلى : بطول ١٨,٨ ثم أرض فضاء .

الحد الشرقى : مصرف صرف زراعى بعرض ٢ م بطول ٧١,٩٠ م .

الحد الغربى : بطول ٤٦,٥ ثم شارع ٧ ثم المنازل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب